**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 91 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

شريف أحمد مصطفى كمال.

**ضــــــــد/**

1. وزير التعليم العالي.
2. أمين المجلس الأعلى للجامعات.
3. رئيس جامعة 6 أكتوبر .
4. أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 22/4/2021 ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة 6 أكتوبر فيما تضمنه من توقيع عقوبة اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى لمدة سنتين, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل عضو بهيئة التدريس بكلية الهندسة جامعة 6 أكتوبر ويشغل وظيفة أستاذ مساعد, وقد نما إلى علمه أنه صدر بحقه القرار المطعون فيه بتوقيع عقوبة اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى لمدة سنتين, وذلك بناءً على شكوى مقدمة من الدكتور/ خالد عبد المنعم عبد الحي, وأضاف الطاعن أن قرار الجزاء المطعون فيه صدر دون أن يسبقه إجراء تحقيق معه, وإذ ينع الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون فقد أقام طعنه الماثل بطلباته سالفة الذكر.

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/6/2021, وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وبجلسة 28/7/2021 حضر وكيل الطاعن وقرر ترك الخصومة في الطعن, كما قدم مذكرة دفاع, وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 22/9/2021, وبالجلسة الأخيرة تقرر إعادة الطعن للمرافعة لجلسة 6/10/2021 ليقدم الحاضر عن الطاعن توكيل خاص بالتنازل عن الطعن وترك الخصومة فيه, وبجلسة 27/10/2021 قدم الحاضر عن الطاعن توكيل خاص بترك الخصومة في الطعن, ومن ثم قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به

**المحـكمـة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطاعن يهدف إلى الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة 6 أكتوبر فيما تضمنه من توقيع عقوبة اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى لمدة سنتين, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث نصّت المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة على أن (تطبّق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى.).

ومن حيث إن المادة 141 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن (يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح فى صورة مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته فى المحضر.).

وتنص المادة 142 منه على أن (لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دُفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى.).

كما تنص المادة 143 من القانون المذكور على أنه (يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف....).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها، مع احتفاظه بأصل الحق الذى يدعيه، ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ويتم ترك الخصومة وفقاً للإجراءات التى أوردتها المادة 141 من قانون المرافعات، المشار إليها على سبيل الحصر،...".(فى هذا المعنى، حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 2499 لسنة 34 ق جلسة 29/12/1990)

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن وكيل الطاعن قد حضر أمام المحكمة بجلسة 28/7/2021 وقرر ترك الخصومة في الطعن الماثل، وبجلسة 27/10/2021 قدم الحاضر عن الطاعن توكيل خاص بترك الخصومة في الطعن, وبهذه المثابة فإن الترك يكون قد استوفى شرائطة القانونية, الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك القضاء بإثبات ترك الخصومة فى الطعن.

ومن حيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم بمصروفاته, عملاً بحكم المادة (184) مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بإثبات ترك الخصومة فى الطعن, وإلزام الطاعن بالمصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف